

WO/GA/42/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 نوفمبر 2012

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والأربعون (الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون)

جنيف، 17 و18 ديسمبر 2012

مشروع نص صك دولي/معاهدة دولية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على مشروع نص لصك دولي/معاهدة دولية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/25/2)، الذي اعتمده اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) في 23 نوفمبر 2012 في دورتها الخامسة والعشرين.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى تقييم نص الوثيقة SCCR/25/2 والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013 من أجل إبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنقات المنشورة.

3. وإذا قررت الجمعية العامة للويبو الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة كذلك إلى توجيه اللجنة لتجتمع في دورة خاصة مدتها ثلاثة أيام في فبراير 2013 من أجل مواصلة العمل القائم على نص الوثيقة SCCR/25/2، وتوجيه تعليمات إلى أمانة الويبو لإتاحة النص الذي سيفضي إليه ذلك العمل

بوصفه الاقتراح الأساسي فيما يخص الأحكام
الموضوعية للمؤتمر الدبلوماسي المذكور.

4. وإذا قررت الجمعية العامة للويبو عدم
الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013،
فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى توجيه اللجنة
لتواصل المفاوضات حول النص وتعيد تنظيم وقتها
في الدورة المقبلة للجنة من أجل إيلاء الأولوية
لذلك العمل.

[تلي ذلك الوثيقة SCCR/25/2]

A



SCCR/25/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 نوفمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 19 إلى 23 نوفمبر 2012

مشروع نص صك دولي/معاهدة دولية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

الذي اعتمده اللجنة

الديباجة

(الأولى)

إذ تذكر مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاز الميسر والمشاركة الكاملة والفعالية والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

(الثانية)

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقبي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير، بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصالات التي يختارونها، ومن تمتعهم بالحق في التعليم، ومن الفرصة لإجراء البحوث.

(الثالثة)

وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداعات الأدبية والفنية ومكافأة عليها ولتعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات، كي يشاركون في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

(الرابعة)

وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات للنفاز إلى المصنفات المنشورة في سعيهم إلى الاستفادة من تكافؤ الفرص في المجتمع، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق ميسرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات،

(الخامسة)

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أغلبية الأشخاص معاقبي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً،

(السادسة)

وإذ تقرّ بأنّه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص معاقبي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، رغم الاختلاف في قوانين حق المؤلف الوطنية، وذلك من خلال إطار قانوني معزز على الصعيد الدولي.

(السابعة)

وإذ تقرّ بأنّ العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية بشأن حق المؤلف استثناءات وتقييدات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة في نسخ ميسرة لأولئك الأشخاص، وبأنّ جهودها من أجل إتاحة النفاز إلى تلك المصنفات لهؤلاء الأشخاص تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام إمكانيات تبادل النسخ الميسرة عبر الحدود تطلّب بذل جهود مزدوجة.

(الثامنة)

وإذ تقرّ بأنّه [من المفضل بالنسبة لأصحاب الحقوق] [من المهمّ بالنسبة لأصحاب الحقوق] إتاحة مصنفاتهم للأشخاص معاقبي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، وبأنّه [من المهمّ] [من الضروري] وضع استثناءات وتقييدات ملائمة من أجل إتاحة

المصنفات للأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، [بما في ذلك] [خصوصاً] عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ.

(التاسعة)

وإذ تقر أيضاً بالحاجة إلى الحفاظ على توازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين ومصصلحة الجمهور عموماً، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بد وأن يساهم في تيسير النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات،

(العاشرة)

[وإذ تؤكد مجدداً على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى]،

(الحادية عشرة)

وإذ تذكر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدها في عام 2007 الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تسعى إلى ضمان أن تشكل الاعتبارات الإنمائية جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة،

(الثانية عشرة)

وإذ تقر بأهمية نظام حق المؤلف الدولي وإذ ترغب في مواصلة الاستثناءات والتقييدات من أجل تيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات واستخدامهم لها.

المادة ألف تعريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"

يُقصد به مصنفات أدبية وفنية بالمعنى الوارد في المادة 1.2 من اتفاقية برن، بشكل نص و/أو رموز و/أو صور بيانية معنية، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة¹.

"نسخة في نسق ميسر"

يُقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص غير معاق البصر/غير عاجز عن قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدون، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف ميسرا في النسق البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه.

¹ سيصاغ تفاهم حول التفسير/بيان متفق عليه لبيان أن الكتب الصوتية مشمولة بتعريف "المصنف".

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة" (اقترح في الوثيقة SCCR/23/7) يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو بسعر أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص غير العاجزين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية" (اقترح في الوثيقة SCCR/23/7) يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر متاحة بأسعار معقولة في تلك السوق، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

البديل ألف

حذف التعريفين

البديل باء

الإبقاء على التعريفين

البديل باء-1

"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية،

البديل باء-2

"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف في النسق الميسر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

[تشمل الإشارات إلى "حق المؤلف" حق المؤلف وأيّة حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة وفقا للقانون الوطني.]

"الهيئة المعتمدة":

يقصد بالهيئة المعتمدة الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتزويد الأشخاص المستفيدين، على أساس غير ربحي، بخدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات. وهي تشمل أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية² أو التزاماتها المؤسسية.

وتضع ممارسات خاصة بها وتتبعها من أجل ما يلي:

- "1" إثبات أنّ الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون،
- "2" والاقتصار على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة في توزيعها وإتاحتها للنسخ المعدة في أنساق ميسرة،
- "3" وردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة للنسخ غير المصرح بها،
- "4" ومواصلة إيلاء قدر كاف من العناية ومسك سجلات لدى التعامل مع نسخ المصنفات والحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقا للمادة حاء.

² سيصاغ تفاهم حول التفسير/بيان متفق عليه بشأن نطاق "الأساسية".

المادة باء
الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، ومما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يوازي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز³؛

(ج) أو في خلاف ذلك، غير قادر على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية

وبصرف النظر عن أية حالات عجز أخرى.

³ [تفاهم حول التفسير: ليس في هذه الصياغة ما يدلّ على أنّ عبارة "لا يمكن تحسينه" تقتضي استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة.]

المادة باء (ثانيا)

طبيعة الالتزامات ونطاقها

1. ينبغي/يتعيّن أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/ هذه المعاهدة.
2. ينبغي/يتعيّن أن تطبق الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة الصك القانوني الدولي/التوصية المشتركة/ المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومختلف مستويات التنمية للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.
3. ينبغي/يتعيّن أن تكفل الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن يمكن تنفيذ هذا الصك القانوني الدولي/هذه التوصية المشتركة/هذه المعاهدة من ممارسة الإجراءات المشمولة به/بها في الوقت المناسب وفعالية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة تكون عادلة ومنصفة. [نص سيقرحه كل من البرازيل والاتحاد الأوروبي والهند ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية قبل اجتماع اللجنة الدائمة.]

المادة جيم التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النسخ المعدّة في نسق ميسّر

1. (أ) ينبغي/يتعيّن أن تدرج/يُدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد في قانونها/قانونه الوطني الخاص بحق المؤلف استثناء أو تقييدا على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور، وفق التعريف الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ معدة في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذا النصّ. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل.

(ب) يجوز للدول الأعضاء/للأطراف المتعاقدة أن تنص أيضا على استثناء لحق الأداء العلني [وحق الترجمة] بغية تيسير النفاذ إلى المصنف لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الأحكام.

2. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) فيما يخص جميع الحقوق المنصوص عليها فيها بإدراج استثناء أو تقييد في قانونه/قانونها الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسّر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسّر وتوفير نُسخ من هذا القبيل لشخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفي جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛
2. ويكون المصنف محوّلًا إلى نسخة في نسق ميسّر، يجوز أن يشمل ذلك أية وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في ذلك النسق، ولكن دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسّرا للشخص المستفيد؛
3. وتكون نُسخ عن المصنف في النسق الميسّر متاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛
4. ويكون ذلك النشاط منجزا على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد، أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه بما في ذلك المعيل أو الراعي الأساسي، بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نُسخ عن مصنف في نسق ميسّر واستخدامهما في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

3. يجوز لدولة عضو/لطرف متعاقد استيفاء المادة جيم(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّ استثناء أو تقييد آخر طبقا لـ [إحالة إلى مجموعة أحكام].

4. [يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الميسّر الخاص وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق].

5. يُترك للقانون الوطني البتّ في إخضاع الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة لدفع مكافأة.

المادة دال تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعين أن تنص/ينص الدولة العضو/الطرف المتعاقد على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو إعمالاً للقانون، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر أو إتاحتها لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر عن طريق هيئة معتمدة.
2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:
 - (أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزّع نسخاً في نسق ميسر أو تتيحها لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون، لهيئة أو منظمة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر تكون هيئة معتمدة.
 - (ب) السماح للهيئات المعتمدة، طبقاً للمادة ألف، بأن توزّع نسخاً في نسق ميسر أو تتيحها لفائدة شخص مستفيد في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر دون تصريح من صاحب الحق.]

شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل إتاحة النسخ أو توزيعها، على غير علم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة المعدة في نسق ميسر ستستخدم لأشخاص غير الأشخاص المستفيدين.
3. البديل ألف: [يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد وضع تقييد على توزيع المصنفات المنشورة أو على إتاحة المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول].
- البديل باء: [ينبغي/يتعين/يجوز] للدولة العضو/الطرف المتعاقد حظر توزيع المصنفات المنشورة أو إتاحتها في حال كانت الهيئة المعتمدة المصدرة، قبل الإتاحة أو التوزيع، على علم أو على علم مُفترض بأنه كان من الممكن الحصول على نسخة بالنسق الميسر الخاص عبر قنوات التوزيع المألوفة للأشخاص المستفيدين [وفق شروط معقولة، بما في ذلك] أسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في بلد الاستيراد [وتكلفة إنتاج المصنف وتوزيعه].]
4. البديل ألف: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أي استثناء أو تقييد آخر يكون محصوراً على حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
- البديل باء: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّة تقييدات أخرى طبقاً للمادة هاء(ثانياً).

المادة هاء استيراد النسخ في نسق ميسر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني لدولة عضو/لطرف متعاقد لشخص مستفيد أو شخص يتصرف بالنيابة عنه أو هيئة معتمدة إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر، ينبغي/يتعين أن يسمح القانون الوطني لدولة عضو/لطرف متعاقد [لهم/للهيئات المعتمدة أيضا] استيراد نسخة في نسق ميسر لفائدة الأشخاص المستفيدين دون تصريح من صاحب الحق.

المادة هاء^(ثانيا)

البديل ألف

[يتعين أن تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات [يقتصر التنفيذ الوطني للاستثناءات والتقييدات] المنصوص عليها في هذا الصك على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق].

البديل باء

[يتعين/ينبغي أن [لا] تدرج الأطراف المتعاقدة /الدول الأعضاء في [قانونها/تشريعها] الوطني [أية] تقييدات أو استثناءات [إضافية] [طبقا/وفقا للمادة باء(ثانيا)] من هذه المعاهدة/هذا الصك [إلا] في حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق].

المادة واو الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

البديل ألف

1. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الطرف المتعاقد ضمان أن لا يُمنع المستفيدون من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم من التمتع بالاستثناء في الحالة الاستثنائية التي تُطبق فيها تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف.

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة واو(1) بالسماح، بموجب قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم، وبالقدر اللازم لضمان الاستفادة من ذلك الاستثناء. ويجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تشجيع أصحاب الحقوق على اتخاذ تدابير طوعية مناسبة وفعالة ومتاحة مباشرة لضمان ممارسة المستفيدين للتقييدات والاستثناءات.

البديل باء

في حال كان القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد يكفل الحماية القانونية المناسبة والجزاءات القانونية الفعالة إزاء تفادي التدابير التكنولوجية، ينبغي/يتعين/يجوز أن تعتمد الدولة العضو/بعمد الطرف المتعاقد التدابير الفعالة واللازمة كي تضمن/يضمن للشخص المستفيد إمكانية التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون الوطني لتلك الدولة العضو/لذلك الطرف المتعاقد، وفقا لأحكام هذا الصك/هذه المعاهدة، في حال طبقت تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف وكان للشخص المستفيد نفاذ قانوني لذلك المصنف، في حالات مثل تلك التي لم يتخذ فيها أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يخص ذلك المصنف لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو/لذلك الطرف المتعاقد.

المادة زاي
العلاقة مع العقود
حذفت

المادة حاء
احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، ينبغي/يتعين أن تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية الأشخاص المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة طاء تفسير معيار الخطوات الثلاث

- [ينبغي تفسير معيار الخطوات الثلاث بما يحترم المصالح المشروعة للغير، بما في ذلك:
- (أ) المصالح المتأثرة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ب) والمصالح المرتبطة بالمنافسة، لا سيما في مجال الأسواق الثانوية؛
 - (ج) والمصالح العامة الأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتقدم العلمي والتنمية الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية].

المادة ياء التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود

[دعماً لتبادل النسخ في أنساق ميسرة عبر الحدود، تسعى الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من أجل تيسير التقاسم الطوعي للمعلومات بغية مساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ويضع المكتب الدولي منفذاً إلى المعلومات لهذا الغرض.]

[يحصّل المكتب الدولي بيانات مُغفلة ومُجمّعة، حسب ما هو متاح، بخصوص تبادل النسخ في أنساق ميسرة عبر الحدود من أجل تقييم عمل هذا الصكّ/هذه المعاهدة.]

["مبادئ التطبيق" مجموعة أحكام

حكم بشأن التنفيذ الوطني

[الجملة الأولى]

ينبغي/يتعين أن تعتمد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك/هذه المعاهدة.

[الجملة الثانية]

لا شيء يمنع الأطراف من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك/هذه المعاهدة في إطار نظامها القانوني وممارساتها.

[الجملة الثالثة]

[يجوز للدول الأعضاء/للأطراف المتعاقدة أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا الصك/هذه المعاهدة من خلال استثناءات أو تقييدات محدّدة لفائدة الأشخاص المستفيدين؛ أو استثناءات أو تقييدات عامة [مثل التعامل المنصف أو الاستخدام المنصف؛ أو الجمع بينهما]، سواء ما هو قائم أو موضوع من أجل الوفاء بهذا الصك/بهذه المعاهدة، [شريطة أن تكون متوافقة والالتزامات الدولية للدول الأعضاء/للأطراف المتعاقدة].]

ولا يخلّ هذا الصكّ/ولا تخلّ هذه المعاهدة بالاستثناءات والتقييدات الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات.

حكم بشأن "التسمية"

[يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد أن تتقدّم/ينقذ في قانونها/قانونه الوطني استثناءات وتقييدات أخرى لفائدة الأشخاص المستفيدين خلاف تلك المنصوص عليها في هذا الصكّ/في هذه المعاهدة، مع مراعاة حالة تلك الدولة العضو/ذلك الطرف المتعاقد واحتياجاتها/احتياجاته الاجتماعية والثقافية؛ وفي حال بلد من البلدان الأقل نمواً، مراعاة احتياجاته الخاصة، وفقاً للحقوق والالتزامات الدولية لتلك الدولة العضو/لتلك الطرف المتعاقد.]

حكم بشأن "احترام حق المؤلف"

[عند اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصكّ/هذه المعاهدة، يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد ممارسة حقوقها/حقوقه ويتعين عليها/عليه الوفاء بالتزاماتها/بالتزاماته الدولية بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وأية معاهدات دولية أخرى تكون/يكون طرفاً فيها، بما في ذلك الالتزامات بقصر الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.]

[يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد الوفاء بالتزاماتها/بالتزاماته بموجب هذا الصكّ/هذه المعاهدة من خلال استثناءات أو تقييدات محدّدة لفائدة الأشخاص المستفيدين؛ أو استثناءات أو تقييدات عامة [مثل التعامل المنصف أو الاستخدام المنصف؛ أو الجمع بينهما]، سواء ما هو قائم أو موضوع من أجل الوفاء بهذا الصكّ/بهذه المعاهدة [شريطة أن تكون تلك الاستثناءات والتقييدات متوافقة مع الحقوق والالتزامات الدولية للدولة العضو/للطرف المتعاقد].]

حكم بشأن "احترام معاقى البصر"

ينبغي/يتعين أن تنفذ الدولة العضو/ينفذ الطرف المتعاقد في قانونها/قانونه هذه الأحكام بطريقة تفي بالتزاماتها/بالتزاماته بموجب اتفاقات دولية أخرى [فيما يتعلق بالمعاملة والحماية الخاصة بالأشخاص] [للنهوض بحقوق الأشخاص] معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات [ومجرياتهم وكرامتهم وحمايتهم وضمانها].

[نهاية الوثيقة]